

## وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧

بتأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية العلوم الصحية التطبيقية - جامعة بنى سويف

**القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل مسمى كلية

العلوم الصحية التطبيقية - جامعة بنى سويف - لتكون كلية العلوم الطبية التطبيقية -

جامعة بنى سويف :

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

ومدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بكلية العلوم الصحية التطبيقية -

جامعة بنى سويف :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بعاليه

**النص التالي :**

**(كلية العلوم الطبية التطبيقية - جامعة بنى سويف :**

- ١ - قسم الرعاية الطبية والجراحية المرجحة .
- ٢ - قسم تقنية المختبرات الطبية .
- ٣ - قسم البصريات وعلوم الرؤية .
- ٤ - قسم علوم الأشعة .
- ٥ - قسم صحة المجتمع والبيئة والسلوكيات الصحية .
- ٦ - قسم الإدارة الصحية وتقنيات المعلومات الإدارية .

**(المادة الثانية)**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوّقائع المصرية) ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ١٦ من المحرم سنة ١٤٣٩ هـ ( الموافق ٢٠١٧/١٠/٧ م ) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى